

سوريا / الجامعة العربية ... المنظمة تتقدم بمشروع قرار إلى القمة العربية .. لاعتماد جوازات سفر اللاجئين السوريين دون اعتبار لتواريخ صلاحياتها

aohr.net/portal



المنظمة
العربية لحقوق
الإنسان

القاهرة في 24 مارس/آذار 2015

تقدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان صباح اليوم بمشروع قرار ومذكرة إيضاحية بهدف تبني القمة العربية المزمعة في مدينة شرم الشيخ المصرية يوم 28 - 29 مارس/آذار الجاري لقرار باعتماد الحكومات العربية لجوازات السفر الخاصة باللاجئين السوريين في البلدان العربية بغض النظر عن تاريخ صلاحيتها.

ويتعرض أربعة ملايين لاجئ سوري خارج بلدهم للعديد من القيود والصعوبات على صلة بالأصول القانونية لإقاماتهم، وفضلاً عن صعوبات الحصول على الإقامة القانونية وإمكانية تجديدها خلال المهل القانونية.

وبشكل انتهاء صلاحية جواز السفر السوري مناط أزمة متزايدة، لا سيما مع دخول الأوضاع في سوريا عامها الخامس منذ انطلاق الثورة الشعبية في مارس/آذار 2011، وتحول البلاد إلى ساحة نزاع مسلح شامل بانخراط دولي وإقليمي، وتفشي انتشار جماعات الإرهاب الدولي.

وتوقن المنظمة أن عجز الأطراف الدولية والإقليمية والسورية عن التوصل لتوافق سياسي لوقف النزاع المسلح وترتيب مرحلة انتقال تلبي طموحات الشعب السوري يؤدي حتماً إلى إطالة أمد المعاناة للاجئين خارج البلد والنازحين داخله.

ووقد قادت الصعوبات الملازمة لأزمة تجديد الجوازات وما يرتبط بها من صعوبات متواصلة للحصول على الإقامة القانونية إلى توالد عدد من الظواهر الخطيرة، وفي مقدمتها مقتل ثلاثة آلاف وخمسمائة سوري خلال محاولاتهم للهجرة غير النظامية، وبروز ظاهرة قوع اللاجئين السوريين ضحايا تجار الإقامة وتزوير الأوراق الثبوتية، فضلاً عن تحول العديد منهم لضحايا جرائم متنوعة من الإتجار في البشر.

وقد قدمت المنظمة مذكرة إيضاحية مع مشروع القرار الوارد نصه أدناه، والتي تضمنت الأسانيد القانونية الوطنية والعربية والدولية التي تتيح للحكومات العربية اعتماد وثائق السفر هويات ثبوتية دون نظر لتواريخ صلاحيتها كتدبير استثنائي مؤقت ودون أن يؤدي ذلك لأي انتقاص من الأعراف المتبعة.

نص مشروع القرار

قررت جامعة الدول العربية في اجتماعها على مستوى القمة المنعقد في شرم الشيخ (جمهورية مصر العربية)

استنادا على ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ في 22/3/1945، والمادة 18/ من الميثاق المذكور وبناء على الميثاق العربي لحقوق الانسان المقر في القمة 16/ المنعقدة في تونس 23 مايو/أيار 2004 وسندا للمواد 27/و28/ منه.

وسندا لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 2042 لعام 2012 والقرار 2118 لعام 2013 والقرار 2139 لعام 2014 ذو الصلة، وبالإحالة إلى قرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الصادر بتاريخ 16/11/2011 الخاص بالجمهورية العربية السورية .

لذا وبالنظر لحالة اللاجئين السوريين خارج سوريا والظروف الإنسانية الإستثنائية التي تمر بها سوريا ومراعاة لهذه الأوضاع التي يمر بها اللاجئين السوريون خارج بلدهم قررت جامعة الدول العربية ما يلي :

1. الاعتداد بجوازات سفر مواطني الجمهورية العربية السورية الصادرة رسميا عن الحكومة السورية دون النظر الى مدد صلاحيتها .
2. تتبنى كل دولة عضو في الجامعة العربية الأنظمة الملائمة لها لتفعيل هذا القرار
3. يبلغ الدول الاعضاء معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وسائل تفعيل هذا القرار بالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء بما يتناسب مع الاعتبارات الخاصة بها .
4. يعمل بهذا القرار كتدبير مؤقت لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمر بها اللاجئين السوريين خارج بلدهم .
